

صادقت الهيئة العامة للكنيسة يوم أمس الثلاثاء بالقراءة الثانية والثالثة على اقتراح قانون حظر نشر الإعلانات وتقييد تسويق منتجات التبغ والدخان (تعديل رقم 9)، وأيد اقتراح القانون 17 عضو كنيسة دون معارضة أو امتناع أي من أعضاء الكنيسة. كما ينص الاقتراح على تخويل وزير الصحة بمصادقة لجنة الاقتصاد في الكنيسة لإقرار لوائح إلزامية حول الصورة المختلفة التي سيتم عرضها وأيضا تعليمات بما يخص الصور- حجمها وشكلها مقارنة بحجم المغلف وشكله، وأيضا مكان الصور على ظهر علب الدخان، وأيضا إقرار وجوب سريان عرض صورة على ظهر علبة الدخان أو غلاف منتج التدخين فقط على منتج أو منتجات تدخين معينة. وجاء في شرح اقتراح القانون: "قانون حظر الإعلانات وتقييد تسويق منتجات التبغ لسنة 1983 يحدد مجموعة تقييدات على الإعلانات وتسويق منتجات التبغ والتدخين من أجل تقليص انكشاف الجمهور بشكل عام وجمهور الشباب بشكل خاص على منتجات التدخين هذه والتي تتسبب بأضرار صحية للشخص الذي يستهلكها وأيضا لبيئة الشخص من خلال التدخين السلبي. ويهدف اقتراح القانون المعلن لتقليص التدخين ومنع دخول مستهلكين جدد إلى دائرة المدخنين. وقال عضو الكنيسة أوشر شكاليم من المبادرين لاقتراح القانون: "هذا الموضوع هو مهم لأنه حسب تقرير وزير الصحة تبين أن التدخين يتسبب بوفاة 8، وأن اقتراح القانون يأتي من أجل إصلاح هذا الوضع. هذا القانون هو نتيجة نقاش مثمر أجريناه في يوم مكافحة التدخين في الكنيسة. من المهم لنا أن نصل إلى حالة الوقاية. يحمل القانون رسالة اجتماعية وتربوية مهمة".